الاتحـــاد الدولـــــي للاتصـــــالات

المؤتمـــر العالمـــي لتنميـــة الاتصـــــالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 – 27 مارس 2002

الوثيقـــة A-33
9 يناير 2002
الأصل: بالإنكليزية

البنود 3 (أ) و3 (د) و4 (أ) و4 (هـــ) من جدول الأعمال

اللجنة 4، اللجنة 5

المملكة الأردنية الهاشمية

مقترحات بشأن أعمال المؤتمر

تعديل القرار 5

تعزيز مشاركة البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادتين 11 و14 من الاتفاقية (جنيف، 1992) المتعلقتين بلجان الدراسات، وبوجه خاص الرقمين 159 و196؛

ب) المادة 18 من الاتفاقية (جنيف، 1992) المتعلقة بالمجلس الاستشاري لتنمية الاتصالات وخاصة الرقم 227؛

ج) القرار 17 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) المتعلق بالفريقين الاستشاريين لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

د) القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 17 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات – 2000 (مونتريال، 2000)؛

ب) القرار 7 لقطاع الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

واقتناعاً منه

بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى تنفيذ أفضل الطرق والوسائل لمساعدة البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط ولا سيما الهيئات الاستشارية والمؤتمرات القطاعية والمشاركة في لجان الدراسات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة،

يكلف الأمين العام

بإحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يدعو

مؤتمر المندوبين المفوضين إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار تطبيقاً للرقم 250 من الاتفاقية (جنيف، 1994) وذلك في إطار الحد الأعلى المفروض على نفقات الاتحاد.

تعديل القرار 11

الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) بعد تأكيده من جديد على الحاجة الهامة والملحة لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات الأساسية للجميع، قد اعتمد البرنامج 9 (التنمية الريفية المتكاملة) والبرنامج 12 (تطوير التليماتية وشبكات الحاسوب) في إطار خطة عمل بوينس أيرس، وكذلك البرنامج الخاص لأقل البلدان نمواً؛

ب) والقرار 11 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

وإذ يلاحظ

أن الصلة الواضحة بين توافر خدمات الاتصالات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكدت تماماً،

وإذ يعترف

أ) بأن بعض البلدان النامية قد أحرزت تقدماً هائلاً من خلال تحقيق النفاذ للجميع إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات في كل أنحاء البلد، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

ب) بوجود دليل مقنع في بعض المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات مربحة عموماً،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك عدة تكنولوجيات من أحدث التكنولوجيات التي قد تساعد على تسهيل تقديم خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات؛

ب) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات لا يمكن أن يتحقق إلا بانتقاء الخيارات التكنولوجية بحكمة بما يسمح بالنفاذ إلى خدمات اقتصادية ذات نوعية عالية وباستمرارها،

يقرر

أن يدعم المبادئ التي أوصت بها لجنتا دراسات التنمية لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات مثل **النفاذ للجميع وبرنامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري،**

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل العمل على استخدام جميع وسائل الاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير وتنفيذ خدمات الاتصالات بصورة فعالة في المناطق الريفية والمنعزلة والفقيرة في الخدمات في العالم؛

2 بأن يستمر في جهوده الرامية بالتحديد إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة للاتصالات الفضائية.

تعديل القرار 16

الإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 16 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات – 1998 والقرار 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ب) بالقرار 2 للمؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في إفريقيا – 1996 والقرار 5 للمؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في الدول العربية – 1996 المستكمل في دمشق 2001 وبيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن النفاذ للجميع والحق في الاتصال،

وإذ يشعر بالقلق

أ) لأن شبكات الاتصالات في عدد من أقل البلدان نمواً تظل بسبب عدة أسباب مختلفة في حالة سيئة جداً من التطوير سواء في المناطق الحضرية أو الريفية؛

ب) لأن تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أقل البلدان نمواً آخذة في الانخفاض المستمر،

وإذ لا يغيب عن باله

أن تحسين شبكات الاتصالات في هذه البلدان سيكون قوة دافعة كبرى لانتعاشها وتنميتها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

يقرر

تأييد مجالات الأولويات الجديدة في السنوات الأربع القادمة وما يرتبط بهذه الأولويات من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي:

1 تنفيذ برنامج مساعدة أقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً؛

2 توجيه الأولوية إلى أقل البلدان نمواً عند تنفيذ برامج مكتب تنمية الاتصالات الأخرى لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛

3 تكريس عناية خاصة لتنمية الاتصالات في المناطق الريفية والضواحي لتحقيق النفاذ للجميع إلى خدمات الاتصالات؛

4 تعزيز الوحدة المعنية بأقل البلدان نمواً في حدود الموارد الموجودة عن طريق تجميع المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات في مجالات الأولوية المختارة لزيادة تنسيق المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً،

يرجو من الأمين العام

1 أن يطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين (المغرب، 2002) تخصيص ميزانية لأقل البلدان نمواً بالتحديد بهدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة برنامجية متزايدة لصالح أقل البلدان نمواً؛

2 أن يواصل تعزيز المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المربوطة وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛

3 أن يلتمس ويقترح تدابير جديدة مبتكرة تمكن من توليد أموال إضافية لاستعمالها في تنمية الاتصالات في أقل البلدان نمواً،

يطلب من حكومات أقل البلدان نمواً

1 إعطاء أولوية أعلى لتنمية الاتصالات واعتماد تدابير وسياسات تؤدي إلى زيادة سرعة تنمية الاتصالات في بلدانها؛

2 إيلاء أولوية عالية إلى أنشطة/مشاريع الاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إقامة شراكات مع أقل البلدان نمواً مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات لتوجيه استثمارات متزايدة إلى قطاع الاتصالات في هذه البلدان وحفز تحديث وتوسيع شبكاتها.

تعديل التوصية 8

تنفيذ الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة في الوقت المناسب

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

التوصية 8 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن عدد زبائن الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة لن يزيد عن نسبة صغيرة من مجموع زبائن الخدمة الأرضية المتنقلة في أي بلد؛

ب) الأنشطة القيمة لورش عمل قطاع تنمية الاتصالات على الصعيد التعليمي وصعيد تبادل المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن الإدارات والبلدان ستستفيد من تنفيذ خدمات هذه الأنظمة في وقت مبكر ومن انتقال الأجهزة الطرفية لهذه الأنظمة عبر الحدود دون عوائق؛

ب) بوجود سوق إقليمية وعالمية لمجموعة واسعة من خدمات هذه الأنظمة،

وإذ يلاحظ

أ) أن الحكومات تتخذ خطوات إيجابية لإعادة هيكلة قطاعات الاتصالات لديها بغية تسهيل سرعة نمو/تنمية وتجهيز خدمات الاتصالات؛

ب) أن دور الهيئة التنظيمية ينبغي أن يتمثل أساساً في تسهيل إدخال وترخيص الأنظمة وإدخال الخدمات؛

ج) أن مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الأنظمة (GMPCS-MoU) وترتيباتها والأعمال الأخرى التي قام بها قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد توفر خطوطاً توجيهية عريضة يمكن أن تساعد الهيئات التنظيمية في تسهيل إدخال خدمات هذه الأنظمة؛

د) أن وجود حواجز مفرطة الارتفاع أمام الدخول ستقيد إدخال أي خدمات ابتكارية وجديدة،

يوصي

1 الإدارات باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إدخال خدمات الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة في الأراضي المشمولة باختصاصها امتثالاً لما ينطبق من لوائح الاتحاد وخطوطه التوجيهية وكذلك قوانينها وقواعدها التنظيمية الوطنية؛

2 الإدارات بخلق بيئة تنظيمية شفافة وتقدمية وتنافسية وعادلة لتسهيل وكفالة النجاح في إدخال وتوفير خدمات هذه الأنظمة؛

3 مشغلي هذه الأنظمة ومقدمي خدماتها بالتعاون مع الإدارات في عملية إصدار الترخيص لكفالة التنفيذ المبكر والفعال لخدمات هذه الأنظمة في آحاد البلدان؛

4 الهيئات التنظيمية بتشجيع سلطات الجمارك في بلدانها على تنفيذ أحكام تنظيم الجمارك واتفاق تكنولوجيا المعلومات للسماح بتنقل الأجهزة الطرفية للمستعملين عبر حدودها الوطنية؛

5 الهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمة ومشغلي الأنظمة بالعمل سوياً لاستعمال هذه الأنظمة وغيرها من الاستراتيجيات الابتكارية للمساعدة على التقدم في تحقيق النفاذ للجميع إلى الخدمات بأسعار محتملة؛

6 الإدارات بمواصلة تأييد توزيعات الطيف الساتلي الموجودة المستخدمة في الأنظمة الساتلية العالمية الحالية والمقبلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل التنسيق مع المنظمات الإقليمية ومع القطاعين الآخرين والأمانة العامة لتعزيز الوعي في صدد تنفيذ الأنظمة.